

الأصول العامة للفقه المقارن

[622] والاشبه معين عند [(1)]، (لكن المجتهد لم يكلف باصابتة، فلذلك كان مصيباً وان أخطأ ذلك المعين الذي لم يؤمر باصابتة (2)). وقد وجهت هذه الاصابة بان الامارة عند ما تقوم على حكم تخلق في متعلقه مصلحة مزاحمة لمصلحة الواقع أو مفسدة كذلك وتتغلب عليها على نحو يرتفع حكم المصلحة الواقعية للمزاحمة، ويبقى الحكم الناتج عن الامارة، ويكون مفاد الحجة المجعولة للامارة هو اعتبارها سبباً في تبديل الواقع المستلزم لتبديل الحكم تبعاً له. وهذا القول - بناء على هذا التوجيه - يرجع إلى القول الاول لانتهائه إلى القول بعزل الاحكام الواقعية من طريق المزاحمة. ويرد عليه: 1 - ان الامارة يستحيل ان تكون سبباً في خلق مصلحة في متعلقها، لان الطنون - وهي من الحالات النفسية - لا تسري إلى الواقع الخارجي فتغيره لاختلاف مجاليهما، وليس الظن أكثر من العلم والعلم بالاشياء - إذا لم يصب الواقع - لا يبدل من حقيقة ما قام عليه، فعلمي بعدم وجود زيد مثلاً لا يجعله غير موجود إذا كان في واقعه موجوداً، وكذا الظن بوجود مفسدة في شئ لا يجعلها موجودة إذا كانت في واقعها غير موجودة وهكذا... 2 - ان أدلة الطرق والامارات - كما سبق فحصها - لا تفيد أكثر من اعتبارها بمنزلة العلم من حيث ترتيب الآثار عليها، والعلم لا يزيد في نظر العقلاء عن كونه كاشفاً عن متعلقه، وفوائد جعلها لا تتجاوز المنجزية أو المعذرية.

(1) المستصفي، ج 2 ص 116. (2) أصول الفقه

للخضري، ص 336. (*)